

تفسير البحر المحيط

@ 278 @ خاصاً ، بل إذا كان كوناً مطلقاً . لو قلت : زيد عندك أو في الدار ، تريد : ضاحكا عندك أو ضاحكا في الدار ، لم يجر . فتعليق اللام بقوله : { فَطَلَّاهُ قُوهْنٌ } ، ويجعل على حذف مضاف هو الصحيح . .

وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، رضي الله تعالى عنهم ، من أنهم قرؤا : فطلقوهن في قبل عدتهن ؛ وعن بعضهم : في قبل عدتهن ؛ وعن عبد الله : لقبل طهرهن ، هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً ، وهل تعتبر العدة بالنسبة إلى الأطهار أو الحيض ؟ تقدم ذلك في البقرة في قوله : { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } . والمراد : أن يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ، ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أعرض عنها لتكون مهياً للزوج ؛ وهذا الطلاق أدخل في السنة . وقال مالك : لا أعرف طلاق السنة إلا واحدة ، وكره الثلاث مجموعة أو مفردة . وأبو حنيفة كره ما زاد على الواحدة في طهر واحد ، فأما مفرداً في الأطهار فلا . وقال الشافعي : لا بأس بإرسال الطلاق الثلاث ، ولا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح ، راعى في السنة الوقت فقط ، وأبو حنيفة التفريق والوقت . .

وقوله : { فَطَلَّاهُ قُوهْنٌ } مطلق ، لا تعرض فيه لعدد ولا لوصف من تفريق أو جمع ؛ والجمهور : على أنه لو طلق لغير السنة وقع . وعن ابن المسيب وجماعة من التابعين : أنه لو طلق في حيض أو ثلاث ، لم يقع . والظاهر أن الخطاب في { وَأَصْوَاعُ الْعِدَّةِ } للأزواج : أي اضبطوا بالحفظ ، وفي الإحصاء فوائد مراعاة الرجعة وزمان النفقة والسكنى وتوزيع الطلاق على الأقراء . وإذا أراد أن يطلق ثلاثاً ، والعلم بأنها قد بانت ، فيتزوج بأختها وبأربع سواها . .

ونهى تعالى عن إخراجهن من مساكنهن حتى تنقضي العدة ، ونهاهن أيضاً عن خروجهن ، وأضاف البيوت إليهن لما كان سكناهن فيها ، ونهيهن عن الخروج لا يبيحه إذن الأزواج ، إذ لا أثر لإذنهم . والإسكان على الزوج ، فإن كان ملكه أو بكراء فذاك ، أو ملكها فلها عليه أجرته ، وسواء في ذلك الرجعية والمبتوبة ، وسنة ذلك أن لا تبیت عن بيتها ولا تخرج عنه نهائياً إلا لضرورة ، وذلك لحفظ النسب والاحتفاظ بالنساء . { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

بِرِفَاحٍ * مَذْنُوبَةٍ } : وهي الزنا ، عند قتادة ومجاهد والحسن والشعبي وزيد بن أسلم والضحاك وعكرمة وحماة والليث ، ورواه مجاهد عن ابن عباس ، فيخرجن للحد . وعن ابن عباس : البذاء على الاحماء ، فتخرج ويسقط حقها في السكنى ، وتلزم الإقامة في مسكن تتخذه

حفظاً للنسب . وعنده أيضاً : جميع المعاصي ، من سرقة ، أو قذف ، أو زنا ، أو غير ذلك ، واختاره الطبري ، فيسقط حقها في السكنى . وعند ابن عمر والسدي وابن السائب : هي خروجها من بيتها خروج انتقال ، فيسقط حقها في السكنى . وعند قتادة أيضاً : نشوزها عن الزوج ، فتطلق بسبب ذلك ، فلا يكون عليه سكنى ؛ وإذا سقط حقها من السكنى أتمت العدة . { لا * تَدْرِي } أيها السامع ، { لَعَلَّ اللَّيْلَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ، قال المفسرون : الأمر هنا الرغبة في ارتجاعها ، والميل إليها بعد انحرافه عنها ؛ أو ظهور حمل فيراجعها من أجله . ونصب لا تدري على جملة الترجى ، فلا تدري معلقة عن العمل ، وقد تقدم لنا الكلام على قوله : { وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّاهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ } ، وذكرنا أنه ينبغي أن يزداد في المعلقات لعل ، فالجملة المترجاة في موضع نصب بلا تدري . . .

{ فَلَا ذَا بَلَاغٍ أَجْلَاهُ } : أي أشرفن على انقضاء العدة ، { فَأَمْسِكُوهُنَّ } : أي راجعوهن ، { بِمَعْرُوفٍ } : أي بغير ضرار ، { أَوْ فَارِقُوهُنَّ } : أي سرحوهن بإحسان ، والمعنى : اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ، فيملكن أنفسهن . وقرأ الجمهور : { أَجْلَاهُ } على الأفراد ؛ والضحاك وابن سيرين : آجالهن على الجمع . والإمساك بمعروف : هو حسن العشرة فيما للزوجة على الزوج ، والمفارقة بمعروف : هو أداء المهر والتمتع والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط . { وَأَشْهَدُوا } : الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة ، أو المفارقة وهي الطلاق . وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة ، كقوله : { وَأَشْهَدُوا } إِذَا تَبَايَعْتُمْ ؛ وعند الشافعية واجب في الرجعة ، مندوب إليه في الفرقة . وقيل : { وَأَشْهَدُوا } : يريد على الرجعة فقط ، والإشهاد شرط في صحتها ، فلها منفعة من نفسها حتى يشهد . وقال ابن عباس : الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع عن النوازل أشكالا كثيرة ، ويفسد تاريخ الإشهاد من الإشهاد . قيل : وفائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا